

بداية المجتهد

- الجنس الأول .

فأما مما إذا يخرج المدير إذا مات المدير فإن العلماء اختلفوا في ذلك ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث وقالت طائفة : هو من رأس المال معظمهم أهل الظاهر فمن رأى أنه من الثلث شبهه بالوصية لأنه حكم يقع بعد الموت . وقد روي حديث عن النبي A أنه قال " المدير من الثلث " إلا أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث لأنه رواه علي بن طيبان عن نافع عن عبد الله بن عمر وعلي بن طيبان متروك الحديث عند أهل الحديث . ومن رآه من رأس المال شبهه بالشيء يخرج الإنسان من ماله في حياته فأشبهه الهبة . واختلف القائلون بأنه من الثلث في فروع وهو إذا دبر الرجل غلاما له في صحته وأعتق في مرضه الذي مات عنه غلاما آخر فزاق الثلث عن الجمع بينهما فقال مالك : يقدم المدير لأنه كان في الصحة وقال الشافعي : يقدم المعتق المبطل لأنه لا يجوز له رده ومن أصله أنه يجوز عنده رد التدبير وهذه المسألة هي أحق بكتاب الوصايا